الاقتصاد والأعمال

alwasat.com.kw

الاثنين 12 من ربيع الآخر 1441 هـ/ 9 ديسمبر 2019 – السنة الثالثة عشرة – العدد 3581

الوسط

Monday 9th December 2019 - 13 th year - Issue No.3581

مؤتمر شورى الفقهي يكرم «بيتك» لشراكته الاستراتيجية

كـرّم مؤتمر شـورى الفقهي الثامن المنعقد في فندق الفورسيزنز تحت رعاية وحضور محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور محمد الهاشل، بيت التمويل الكويتي «بيتك» لشراكته الاستراتيجية للمؤتمر، وتقديرا لدوره البارز في تطوير صناعة التمويل الاسلامي.

وتسلم الرئيس التنفيذي للمجموعة في «بيتك»، مازن سعد الناهض التكريم من محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور محمد الهاشل. وضمن فعاليات المؤتمر، أدار فضيلة الشيخ الدكتور سيد محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي، رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في «بيتك»، الجلسة الأولى بعنوان «المشاركة المتناقصة لتمويل الاصول الثابتة». وضمت الجلسة كل من الدكتور نزيه كمال حماد– عضو المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية، والدكتور خالد محمد السياري– عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الالكترونية، والدكتور علي السرطاوي– رئيس هيئة الرقابة الشرعية في البنك الاسلامي الفلسطيني، والدكتور محمد علي الهدية– عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت.

افتتاح مؤتمر شورى الفقهي الثامن بمشاركة دولية واسعة

الهاشل: حوكمة الرقابة الشرعية بحاجة إلى تعزيز استقلالها ومهنيتها

- آن للمالية الإسلامية أن تختتم مرحلة النشأة الأولى وتنطلق للعالمية
- المالية الإسلامية بحاجة إلى سدّ الثغرات والبناء على المبادئ والابتكار والإبداع
- نلمس من التَّرابط بين كيانات الرقابة ما يزيد مخاطر تشابك المصالح وتعارضها

الهاشل متحدثاً

هشام المنشاوي

افتتح محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور محمد الهاشل مؤتمر شورى الفقهي الثامن أمس الاحد بالكويت والذي يستمر يومين بمشاركة دولية من ابرز علماء الشريعة وخبراء الصناعة المالية الإسلامية والمجامع الفقهية والمجالس الشرعية .

وشدد الهاشل على ضرورة ان تختتم الصناعة المالية الاسلامية مرحلة النشاة الاولى وتستهل انطلاقتها للعالمية ما يستدعي منها اتباع ثلاثة مسارات متزامنة وهي: سد الثغرات والبناء على المبادئ والابتكار والإبداع.

واشار الهاشل في كلمة خلال الافتتاح الى اهم التحديات والصعوبات امام الصناعة المالية الاسلامية اضافة الى بعض الملاحظات التي رصدت في هذا القطاع من بينها ان «ثمانية علماء يشغلون مناصب في 30 هيئة شرعية مختلفة فضلا عن ان هناك ثلاثة علماء يشغل كل منهم عضوية سبعين هيئة شرعية على الصعيد العالمي».

وجاء في كلمته أن المالية الإسلامية لتنجح في هذا العالم المتغير باستمرار ولتتمكنَ من بلوغ أُفُق جديد عليها أن تسلُكَ ثلاثةَ مساراتٍ متزامنةٍ وَهي: سدُّ الثغرات والبناءُ علَى المبادئِ والابتكارُ والإبداعُ.

وفيما يتعلق بالمسار الأول، قدم المحافظ بعض الأمثلة على ما تعاني منه المالية الإسلامية من ثغرات وهي: نَقصُ العُلماء وضَعفُ الحوكمة وتركزُ المنتجات. مؤكدا أن الثغرةَ الكبرى في المالية الإسلامية هي نُدرَةُ العُلماء الذينَ يجمعُونَ بينَ التَمكن في الفقه والإحاطة بالعمل المصرفيِّ والماليِّ، مشيرا إلى ضخامَة الأعباء التي يتحملها العلماء المختصون في المالية الإسلامية حول العالم حيث ثمانيةَ علماءَ يشغلونَ مناصبَ في ثلاثينَ هيئةً شرعيةً مختلفةً وأن ثلاثةً من أولئكَ الثمانية يشغلُ كلٌّ منهم عضويةَ سبعينَ هيئةً شرَعيةً.

وأضاف أن حوكمةُ الرقابة الشرعية، مازالت بحاجة إلى تعزيز استقلالهَا ومهنيتها، والتسامي بأعمال التدقيق الشَرعيِّ عَن المصالح التجاريَة، حيثُ يوجد مِن التَّرابط بَين كيانات الرقابة الشرعية ما يزيدُ مَخاطرَ تشابكَ المصالح وتَعارضها الأمرُ الذي قد يوديَ بالمصداقية والثقةَ في المالية الإسلامية.

أما الثغرَةُ الثالثةُ فهيَ التركزُ الشَديدُ للأصول في منتجي المرابحة والإجارة، مما يفوت كثيرا من الفرص، لاسيما أن كثيرًا من الأصول المعروضة للمرابحة هيَ سلعٌ استهلاكيَةٌ مستوردَةٌ، لا تسهمُ في التنمية الاقتصادية الحقيقية».

وفي المَسار المتَعلق بالانطلاق من المبادئ فقد أكد أن المبادئ المالية الإسلاميةُ تحظى بقَبول عالميٍ لدورُها في التنمية الاقتصادية المسْتدامةُ، وارتباطُها بأصول حقيقيةَ، ومشاركتُها المغنمَ والمغرَم، وبعدُها عَن الغرر، ولكن ذلك لم يترجم بعد على أرض الواقع، فبعدَ عقود من العمل لم يتعدَّ نصيبُ المالية الإسلامية 2% من المالية العالمية. وبينَ المحافظ أنَ الدراساتُ تشيَرُ إلى أنَ المالية الإسلامية إن ركزت أكثر على منتجاتَ السّلم والاستصناع والشراكة، فسوف يُمكنُها توفيرُ مئةَ وخمسينَ مليونَ فُرصة عمل خلالَ عقَّد ونصف، وهو ربعُ الوظائَف المطلوبة عالميًا.

وطالَب المحافظ ببناء المعاملات على المبادئ الإسلامية، وإخراجها منَ مَحبس الأُطر الضيقة، دوَن تخطيَ أصول الاجتَهاد الفقَهي، منَ خلال منظور شاملَ يضعُ الإنسانَ في مركز الاهتمام، ويَرى في قضايا ارتفاع البطالَة وتأخرَ البحث العلميّ وانخفَاض مستوى التعليمَ وتلوثَ المُناخ، مفَاسدَ يتعينُ دفعُهاَ، ويرىَ في تنَويع الاقتصاد ودعم القطاعات المنتجة، وتمويل المَشاريع الصغيَرة وتبنَي التقنياتَ مصالحَ يتوجبُ جلبُهَا.

وشدد الهاشل على أن محاكاةَ المنتجات التقليدية هي مقاربةٌ خاطئةٌ في أساسَها، تُحجّمُ دَورَ المالية الإسلامية، وتحدُّ حتَّى قدرتَها على الابتَكار.

واختتم المحافظ الهاشل بالقول إن المالية الإسلامية المعاصرة لم تكن عندَ نشأتها إلّا ابتكارًا خارجَ المألوف، وإن كانت قادرةً على النجاح عندما انطلقت في ظروف غير مواتية، فهي اليومَ أقدرُ على النجَاحَ بعدَ أنَ تهيأت لها بيئةٌ مواتيةٌ وقبولٌ عالميٌ.

القطان: «شورى الفقهي» أصدر 7 كتب ضمت أكثر من 80 بحثاً علمياً

فعاليات المؤتمر

قال مدير عام شركة شورى للاستشارات الشرعية عبد الستار القطان، أن شورى تطمع أن يتجاوز مؤتمر شورى الفقهي أهداف التأصيل والابتكار لمنتجات التمويل الإسلامي، ليصل إلى منتجات سهلة ذات مرونة تستوعب تنوع ظروف العملاء وحاجة الأسواق، وإلى تحقيق قيمة علمية مضافة في مجال التمويل الإسلامي الحديث. وأشاد القطان برعاية بنك الكويت المركزي للمؤتمر عدة مرات وبتعاون أبرزُ المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية كالبنك الإسلامي للتنمية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية مع شورى في تنظيم المؤتمر على مدى السنوات الماضية، ومشاركة كبار العلماء والفقهاء والخبراء في الصناعة المالية الإسلامية الذين يمثلون أبرز المجامع الفقهية الدولية والمجالس الشرعية العالمية.

وأشار القطان إلى أن المؤتمر أصدر سبعة كتب ضمت أكثر من 80 بحثا علميا في أدق وأعقد المسائل التي تعترض العمل المصرفي الإسلامي، وصدر عنه أكثر من 20 قرارا فقهيا، تبني بعضها من قبل المجامع الفقهية والمجالس الشرعية، حتى بات مؤتمر شورى الفقهي علامة مميزة لدولة الكويت لدى المهتمين لدى المهتمين بفقه المعاملات المالية المعاصرة ومنتجات التمويل الاسلامي.

ثم أضاف أنه لابد من ملاحظة أن قضايا التمويل الإسلامي مثل كثير من المستجدات سواها لا يكفي فيها النظر في تفسير النصوص الشرعية، بل لا بد من أخذ المآلات المنتظرة وإمكانية التطبيق في الحسبان، والاختيار أحيانا كثيرة هو بين تقديم بديل (يغني عن الحرام الصريح، لكنه لا يبلغ المستوى الشرعي الأمثل)، أو عدم تقديم أي بديل، والاستمرار في الوضع الراهن المحرم بلا ريب. كما أن أخذ إمكانات التطبيق في الحسبان عند صياغة بدائل إسلامية في التمويل يفتح مجالا إضافيا لاختلاف الاجتهادات المالية المعاصرة، وهو يتطلب ان نتقبل اختلاف الرأي بين العلماء.

وتقدم القطان في كلمته باقتراح انشاء منصة لابتكار وتطوير المنتجات المالية الإسلامية تساهم فيها جميع المؤسسات المالية الإسلامية مع مشاركة فنية من البنك المركزي، بحيث يستفيد الجميع والاقتصاد الوطني من منتجاتها. داعياً إلى أن تكون البداية بالمنتج موضوع المحور الأول لهذا المؤتمر «المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة». وختم القطان كلمته بالتعبير عن تقديره لجهود بنك الكويت المركزي في رعاية المصرفية الإسلامية في الكويت التي تمثلت في العديد من المبادرات القيمة والتعليمات الحصيفة التي أصدرها البنك المركزي في السنوات الأخيرة، فمن تعليمات حوكمة شرعية شملت مفاصل العمل ومحاوره، إلى شهادة المدقق الشرعي المعتمد، والهيئة الشرعية المركزية، وقبل ذلك الكثير من الخطوات والإجراءات الجادة لترشيد عمل البنوك الإسلامية وحوكمتها بما يؤدي الى تفعيل دورها في المجتمع وتحقيق آمال أصحاب العلاقة فيها. داعياً إلى المزيد من السياسات والتعليمات الضابطة لمنتجات التمويل الإسلامي بما يحقق مقاصد الشريعة.

النشمي: أعمال «السلامي» الفقهية بارزة

من جهته قال رئيس مؤتمر الشورى الفقهي الثامن عجيل النشمي: من مناقب محمد السلامي رحمه الله العلمية والشخصية وأبرز أعماله الفقهية، و تكريم الشيخ رحمه الله والإعلان عن قيام شركة شورى بجمع وطباعة وإصدار كتاب «بحوث مختارة في التمويل الإسلامي» رمزاً للوفاء لجهود الفقيد العلمية، وشرفت بالتقديم لبعض أبحاث الشيخ علامة الفقه المالكي محمد المختار بن أحمد السّلامي رحمه الله رحمة واسعة . أشرف بشرف شخصه كما أشرف بشرف علمه. أما الشرف لشخصه : فقد عرفت السلامي عن قرب من خلال حضوره المؤتمرات الفقهية وخاصة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللقاءات الشخصية المتكررة فأدركت فيه الخلق الرفيع، والمشاعر الإيمانية المرهفة، لا تكاد تراه إلا مسبحا ذاكرا، وكثيرا ماكنت أسرق نظري إليه، أثناء السماع للأبحاث تلقى على المسامع، فألحظ شفتيه تسبحان الله ، وأعجب كيف يجمع بين السماع والذكر، ولكنها هبة الله له. ومن يستمع إلى الشيخ في تعليقاته على الأبحاث، ومناقشاته بصوت عال، وتفاعل ملحوظ ، يظنه حاد الطبع ، ثائر الأعصاب ، ولكنه عند القرب منه ومخالطته ، لا أرق ولا أحب إلى قلبك منه دماثة خلق ، وطيبة معشر، وسماحة نفس ، وابتسامة لا تكاد تفارقه ، فهذا فضل الله يؤتيه من شاء من عباده ، وأظن – ولا أزكي على الله أحدا – أن الشيخ العلامة مشمول بقوله صلى الله عليه وسلم: « إن لله أهلون من الناس، قالوا: ومن هم يا رسول الله ، قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته « وهذا ما ندعوا الله له ولنا. فقد ختم حياته بتفسير كتاب الله تبارك وتعالى.

وتابع: أما الشرف لعلمه: فلا شك ولا تردد – عندي – أنه من المجتهدين المخرّجين على مذهب الإمام مالك رحمه الله ، ويعينه على ذلك حفظه على الخصوص مختصر خليل بن إسحاق، أبو المودة المعروف بالجندي (776 هـ)، يستحضره في نقاشاته العلمية . إلى جانب أرجوزة العاصمية وهي : تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام للإمام العلامة محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، والشيخ كما أنه يخرّج على مذهبه المالكي، فإنه كثيرا ما يخرّج أو يستدل، أو يرجح أدلة المذاهب الأخرى. ومن تتبع أبحاث الشيخ وتفسيره البديع يلحظ استصحابه لكتب الإمام الشاطبي (790هـ) والإمام القرافي (982هـ) والإمام المازري يستحضرها في مواطن البحث في المسائل المستجدة، وهذا لعمري لا يتيسر لكل باحث فقيه. وتأثره بالإمام المازري محمد بن علي بن عمر التميمي المازري – نسبة الى مازرة التي ولد فيها في جزيرة صقلية (536) – وهو من قيل فيه أنه إمام مجتهد مطلق وأن معظم اجتهاداته وافقت اجتهادات الإمام مالك. ولعل تأثر الشيخ به من خلال كتبه في الفقه والأصول وشرح المازري المسمى: المعين على التلقين، وهو شرح التلقين للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي (422ه) فقد عكف الشيخ السلامي على هذا الكتاب وحققه تحقيقا أظن من خلال قراءة المقدمة أنه لم يسبق إليه دقة ورجوعا إلى المصادر الأصلية في كتب فقه المالكية.

عقود البيع وغرامة التأخير

وناقش المشاركون في الجلسة الثانية موضوع حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير، ولا يقبل الطرف المشروط له حذفها. وتعرف الغرامة لأنها الخسارة وغرمه أي ألزمه ما لا يجب عليه وقيل هي ما يلزم أداءه تأديباً أو تعويضاً، ويبحث هذا المحور في غرامة التأخير وهي ما يُلزمُ الدائنُ مدينه بدفعه في حال تأخره عن السداد في التاريخ المحدد لذلك. والمشتهر من هذه الغرامات ما تفرضه بعض البنوك الإسلامية على عملائها في حال تأخرهم في سداد ما عليهم من مستحقات للبنك على سبيل المماطلة. حيث استقر الرأي الفقهي على تحريم إلزام العميل المدين بشرط جزائي يتضمن إلزامه بأداء تعويض نقدي للدائن في عقود البيع والإجارات عند تأخره في سداد الثمن أو الأجرة. كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تواجه إشكالاً في عقود البيع أو الإجارة التي تبرمها مع جهات أقوى منها وتكون جهات حكومية غالباً، تلزم فيها المؤسسة بصيغة عقد يتضمن غرامة تأخير أو تكون ملزمة بنموذج العقد الموحد المعتمد من الجهات الرقابية. حيث قام العلماء والخبراء بمناقشة أثر وجود هذا الشرط الجزائي في الحكم على صحة أو بطلان العقد ومشروعيته. وهل يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية إبرام هذه العقود، وإذا قررت المؤسسة المالية الإسلامية العمل بمثل هذه العقود فما الضوابط الشرعية الواجب مراعاتها؟ ويستأنف المؤتمر أعمال يومه الثاني والأخير اليوم ببحث التكييف الفقهي لأسهم شركات المساهمة ويتحدث فيه مجموعة من العلماء والخبراء.

المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة

الاستماع للنشيد الوطني

تلا ذلك بدء أعمال الجلسة الأولى للمؤتمر والتي طرح فيها المحور الأول من محاور المؤتمر وكان بعنوان «المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة»، والتي قدمت فيها أربعة أبحاث قدمها كل من أصحاب الفضيلة نزيه حماد و خالد محمد السياري وعلي السرطاوي، و محمد علي كليب الهدية. ويهدف المؤتمر من طرح هذا الموضوع إلى التوصل إلى تكييف وتأصيل فقهي سديد للسهم يعين على صحة تصور ماهيته وحل الإشكالات المتعلقة به، وحسم النزاع الفقهي في أحكام مسائلة ومتعلقاتها، عبر الإجابة على عدد من الأسئلة أهمها هل السهم حصة شائعة في موجودات الشركة يمتلكها حاملها؟ أم هو ورقة مالية تعكس حصة في موجودات الشركة دون تملك حامله لشيء منها؟ أم أنه مجرد ورقة مالية تثبت لمالك السهم حقاً في الربح (الأرباح) التي تعلن عنها الشركة وتقرر توزيعها على حملة أسهمها، حيث تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة عن ذمم الشركاء وحملة الأسهم.

استهلت الجلسة بطرح نزيه حماد لورقته البحثية والتي استعرض فيها بداية معنى الشركة لغة واصطلاحاً، وأنواع وأقسام الشركات وخصائص كل منها. ثم بين حماد آراء العلماء والمشايخ السابقين في مثل هذه المسألة ليختم بالقول: لقد دلت النصوص الفقهية المتقدمة على نحو لا يدع مجالا للشك على أن من صور شركة الملك الاختيارية ما وقع بواسطة عقد شراء مشترك لعين مالية جرى الاتفاق عليه بين طرفين منذ البدء، وهي مطابقة للصورة التي يجري عليها العمل في المنظومة التمويلية الموسومة بـ(المشاركة المتناقصة).

أما خالد محمد السياري عضو هيئة التدريس في الجامعة السعودية الالكترونية فقد أوضح في بداية بحثه أنه يركز في ورقته على بحث المشاركة المؤقتة التي تنتهي بالتمليك، مشيراً إلى أن البحث اقتصر على بحث الأصول الثابتة (العقارات). حيث عرض السياري للاجتهادات الجماعية السابقة وصولاً إلى تقديم التوصيات التي شملت قيام المنظومة التمويلية المستحدثة الموسومة بـ»المشاركة المتناقصة» على إنشاء شركة ملك مؤقتة في العقار أو المشروع المراد تمويله بين المصرف الممول والعميل طالب التمويل. وفقا للتفاهمات المسبقة بينهما. وتعتبر هذه الشركة المحدثة من قبيل (شركة الملك). وختم السياري ورقته بأنه نظرا لتأسيس هذه المنظومة المستحدثة على قواعد الهندسة المالية، فإن جميع ما تنطوي عليه اتفاقيتها الجامعة من عقود والتزامات، تعتبر صفقة واحدة ومعاملة واحدة، ولا يصح أي شيء من أجزائها أو مفرداتها بعقد مستقل أو منفرد.

من ناحيته، بيّن علي السرطاوي، رئيس هيئة الرقابة الشرعية بالبنك الإسلامي الفلسطيني، أن من أهم الامور التي دفعت الشريعة إلى تنظيم العقود أن العقد جامع لمصالح متضاربة بين طرفيه فحرصت الشريعة على تنظيم العقود بطريقة عادلة قائمة على مبدأ الموازنة بين المصالح المتضاربة بين الأطراف وهذا كان أمراً أساسياً في مشروعية العقد. وشدد السرطاوي على أنه لا يجوز للهيئات الشرعية أو الهيئات العامة التي تبحث في مشروعية الصيغ الإسلامية لمؤسسات التمويل الإسلامي أن تقوم بدور محامي المؤسسات أو أن تميل إلى مصالحها على حساب العملاء بل يجب أن يكون مبدأ التوازن حاضراً في كل الفتاوي التي تتعلق في صيغ التمويل الإسلامي.

وخلص الباحث إلى عدد من التوصيات أهمها أن مفهوم الشركة والشراكة في الفقه الإسلامي مفهوم واسع ولا يقتصر على الصيغ التي وردت في مصادرنا الفقهية وقد يندرج تحت هذا المفهوم صيغ جديده والأصل ان تأخذ الأحكام التي تتفق مع طبيعتها والغرض التي أعدت من أجله ضمن الضوابط الشرعية التي تضبط الشركة والعقود. وأن أغلب شركات العقد تعتبر حسب القوانين السارية شخصا حكميا بمجرد تكوينها وتسجيلها أي لها ذمة مالية مستقلة ويكون الشركاء لهم حصة في رأس مالها لا أعيانها. وأن الأصل أن رأس المال شرعا وفي القوانين التجارية في الشركات غير قابل للإجارة بعكس الأعيان فهي قابله للتأجير. إذا كيفت المشاركة المتناقصة على اي من الشركتين وجب ان تبنى أحكامها واثارها على الشركة التي كيفت عليها. ودعا السرطاوي إلى الانتقال بصيغ التمويل الإسلامي من المعيرة إلى التقنين حتى تكون لكل صيغة أحكامها الخاصة التي تتلائم مع طبيعتها والغرض التي أنشأت من أجله. أما إذا كيفت المشاركة المتناقصة على أساس أنها شركة ملك اختيارية أو تم التعاقد على هذا الأساس يسري عليها أحكام الملك الشائع ويكون البنك مالكا فيها لحصة شائعة في أصل لا حصة في رأس مال الشركة. وفي هذه الحالة يجوز لصاحب الحصة الشائعة في الأعيان بيعها واجارتها بالسعر والاجرة التي يريدها ما دام كامل الأهلية. وأن ما تم الاتفاق عليه في اتفاقية الإطار من البيع والشراء بالتدريج لا يعد عقود بيع فالبيع بطبيعته لا يقبل الإضافة إلى المستقبل وكل عملية بيع تتم تنتقل الملكية فيها إلى المشتري في وقتها.

وكانت الورقة الأخيرة في هذا المحور للدكتور محمد علي كليب الهدية، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت، حيث استعرض بداية مفهوم الشركة في المذاهب الإسلامية وعند أبرز الفقهاء. ثم أشار الهدية إلى أن العلماء المعاصرون اعتبروا منتج المشاركة المتناقصة من العقود المركبة بين عقد الشركة وعقد بيع للحصَص في هذه الشركة؛ لكن الخلاف حصل في طبيعة هذَه الشركة على ثلاثة أقوال: شركة ملك، أو شركة عقد ونوعها شركة عِنان، أو شركة جديدة لها طبيعة وأحكام خاصة.